ولا يقل له ما تحفظ في كذا او ما مذهب امامك او الشافعي في كذا ولا يقل
اذا اجابه هكذا قلت انا او كذا وقع لي ولا يقل افتاني فلان او غيرك بكذا
ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن كتب فاكتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو
قايم او مستوفز او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب وينبغي
ان يبدا بالاسن الاعلم من المفتين وبالاولى فالاولى ان اراد جمع الاجوبة في
رقعة فان اراد افراد الاجوبة في رقاع بدا بمن شا وتكون رقعة الاستفتا
واسعة ليتمكن المفتي من استيفا الجواب واضحا لا مختصرا مضرا بالمستفتي
ولا يدع الدعا قال الصيمري فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمك الله (في الرقعة لمن يستفتيه)
او رضي الله عنك او وفقك وسددك ورضي عن والديك ولا يحسن ان يقول
رحمنا الله واياك وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم او ما تقول
الفقها سددهم الله تعالى لمن يستفتيه في الرقعة ويدفع الرقعة الى المفتي منشورة
وياخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها التاسعة ينبغي ان يكون
كاتب الرقعة ممن يحسن السوال ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما
عما يتعرض للتصحيف قال الصيمري يحرص ان يكون كاتبها من اهل العلم
وكان بعض الفقها ممن له رياسة لا يفتي الا في رقعة كتبها رجل بعينه من اهل
العلم ببلده وينبغي للعامي ان لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت
فان احب ان تسكن نفسه بسماع الحجة في مجلس اخر او في ذلك المجلس بعد قبول (طلبها)
الفتوى مجردة وقال السمعاني لا يمنع من طلب الدليل وانه يلزم المفتي ان يذكر له
الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره
الى اجتهاد يقصر فهم العامي عنه والصواب الاول العاشرة اذا لم يجد صاحب
الواقعة مفتيا ولا احدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال
الشيخ هذه مسالة فترة الشريعة الاصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح
في كل ذلك القول بانتفا التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه حكم لا ايجاب

ولا تحريم ولا غير ذلك ولا يواخذ صاحب الواقعة باي شي صنعه فيها والله اعلم

باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب

ويدخل كثير منها او اكثرها في غيره ايضا فصل اذا قال الصحابي قولا ولم
يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي
الصحيح الجديد انه ليس بحجة والقديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس
ولزم التابعي العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان
واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته فاما
اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم فان قلنا بالجديد
لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما
دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر بكثرة العدد فان استوى في العدد قدم
بالايمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان على احدهما اكثر
عددا وعلى الاخر اقل الا ان مع القليل اماما فهما سوا فان استويا في العدد والايمة
الا ان في احدهما احد الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما ففيه
وجهان لاصحابنا احدهما انهما سوا والثاني يقدم ما فيه احد الشيخين وهذا كله مشهور
في كتب اصحابنا العراقيين في الاصول واوايل كتب الفروع والشيخ ابو اسحق
المصنف ذكره في كتابه اللمع هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابي فاما اذا انتشر
فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة اوجه ذكرها اصحابنا
العراقيون هذا الوجه هو المذهب الصحيح والوجه الثاني انه حجة وليس باجماع
قاله المصنف وغيره وهذا قول ابي بكر الصيرفي والثالث انه ان كان فتيا فقيه
فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة قال المصنف وغيره
هذا قول ابي علي بن ابي هريرة والرابع ضد هذا انه ان كان القائل حاكما او اماما
كان اجماعا وان كان فتيا لم يكن اجماعا حكاه صاحب الحاوي في خطبة الحاوي
والشيخ ابو محمد الجويني في اول كتابه الفروق وغيرهما قال صاحب الحاوي

(احدها انه حجة واجماع قال المصنف [illegible] الادلة الاول)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1